

Distr.: General  
15 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

العراق

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.13، وقد أُضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بإجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمّم مرفق التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٨٠-٥	..... أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	١٥-٥	..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٨٠-١٦	..... باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٨٤-٨١	..... ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٩	٩٣-٨٥	..... ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
		المرفق
٣١		..... تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بالعراق في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأست وفد العراق وزيرة حقوق الإنسان، معالي السيدة وجدان ميخائيل سليم. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن العراق في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٢ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالعراق: البوسنة والمهرسك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالعراق:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/IRQ/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/IRQ/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/IRQ/3).
- ٤ - وأحيلت إلى العراق، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدايمرك والسويد وسويسرا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أكد الوفد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن العراق واجه ظروفاً صعبة، وأن الشعب العراقي تعرض لانتهاكات جسيمة بسبب سياسات الحكومات المتتالية، والحروب، والعقوبات الاقتصادية التي امتدت أكثر من ١٠ سنوات، والهجمات الإرهابية الشرسة التي حصدت أرواح الآلاف من الأفراد وألحقت الضرر بالبنية الأساسية.

٦- ومنذ تغير النظام في ربيع عام ٢٠٠٣، والبدء في إنشاء حكومة ديمقراطية، أنشئت مؤسسات جديدة للتصدي لقضايا حقوق الإنسان، مثل وزارة حقوق الإنسان التي سعت إلى تحقيق أهداف طموحة والتغلب على إرث انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الجبهة المعيارية، عمد العراق إلى مراجعة تشريعاته الوطنية، وتقييم مدى امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان، والانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٧- وأولت وزارة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إنشاء مؤسسات، وتقديم الدعم للمجتمع المدني، وإدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتقديم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان في الجامعات، واعتماد خطة متوسطة الأجل لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

٨- وأدرجت حكومة الوحدة الوطنية، التي شُكلت بعد الانتخابات الديمقراطية لعام ٢٠٠٥، مهمة حماية حقوق الإنسان في صميم برنامجها. وسعت الجماعات الإرهابية إلى تقويض سيادة القانون عن طريق بث الفوضى، وإثارة الشعور بانعدام الأمن، وتدمير البنية الأساسية، واستهداف العلماء. وقد هدّدت إحدى هذه الجماعات مؤخراً بتقويض الانتخابات القادمة.

٩- ويمثل التقرير الوطني ثمرة أعمال لجنة مؤلفة من عدة وزارات في إطار من التنسيق مع مؤسسات أخرى حكومية وبرلمانية وقضائية وغير حكومية. وكان باب اللجنة مفتوحاً للمشاورات وللربط الشبكي مع منظمات المجتمع المدني، حيث تلقت اللجنة مساعدة تقنية من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد جدّت تطورات عديدة منذ تقديم التقرير، منها اعتماد قانون الانتخابات الجديد الذي ينطوي على ضمانات جديدة لتمثيل الأقليات، واعتماد نظام القائمة المفتوحة. كما اعتمد قانون منظمات المجتمع المدني، الذي ينظم أعمال هذه المنظمات ويدعم دورها في المجتمع. ويجري حالياً إنشاء مفوضية عليا مستقلة معنية بحقوق الإنسان.

١٠- وفي إطار الرد على الأسئلة المقدمة سلفاً، أشار الوفد إلى أن الحكومة تتفهم الحاجة إلى مراجعة عدد كبير من القوانين كي تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن العراق فرغ من الإجراءات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقيتين، وشرع في النظر في إمكانية الانضمام إلى صكوك إضافية. وأشار إلى أن الحكومة وضعت مشاريع قوانين جديدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومحاربة الإرهاب وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعزيز حرية الرأي والتجمع والتظاهر السلمي؛ وحماية الصحفيين.

١١- وأكد الوفد أنه نظراً للظروف الاستثنائية السائدة في العراق وانتشار جرائم الإرهاب التي تستهدف الحق في الحياة، أُبقي على عقوبة الإعدام كوسيلة للردع ولإنصاف أسر الضحايا. وأشار إلى انخفاض عدد القضايا التي حُكم فيها بالإعدام، وإلى أن تنفيذها يقتصر على أخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب.

وقال إن المتهمين يُمنحون جميع الضمانات القانونية في جميع مراحل التحقيق ولحين صدور الحكم، وتبذل جهود من أجل تقليل عدد الإعدامات إلى أدنى حد.

١٢- وقال الوفد إن الدستور والقانون يجرّمان ويحظران التعذيب وإساءة المعاملة، وإن المسؤولين المتهمين بارتكاب هذه الأفعال يحالون إلى القضاء. وأشار إلى أن وزارة حقوق الإنسان ترصد الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في أماكن الاحتجاز. وقال إن حالات التعذيب ليست سياسة منهجية، وإنما تحدث نتيجة لنقص الخبرة لدى المحققين، وأنها حالات فردية. وذكر أن القضاء أولى اهتماماً لحماية الضمانات القانونية وإعمالها في جميع المراحل، فلا يُعتد بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. وقال إن العراق أنهى الإجراءات الوطنية المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٣- وأشار الوفد إلى إعداد تقارير سنوية عامة بشأن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز. وتحتوي هذه التقارير على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من جانب السلطتين القضائية والتنفيذية. كما أشار إلى صدور تقرير سنوي يحتوي على معلومات عن ضحايا الإرهاب والعنف، وعن السياسات المتخذة لمكافحة الإرهاب والحد من العنف في البلد.

١٤- وقال إن الجماعات الإرهابية استهدفت جماعات الأقليات، بطرق تشمل الاعتداء على أماكن العبادة والقتل والاختطاف. وذكر أن الجهود المتعلقة بحماية الأقليات تشمل حماية أماكن العبادة وإعادة بنائها؛ وضمان عودة أفراد الأقليات المشردين وحمايتهم ومساعدتهم مالياً؛ وتعويض الضحايا؛ والتنسيق المباشر مع قيادات الطوائف المختلفة من أجل تلبية احتياجاتها.

١٥- وأشار إلى أن الحكومة أطلقت في كانون الثاني/يناير استراتيجية وطنية لتخفيف وطأة الفقر، بالتعاون مع البنك الدولي. وقال إن أهداف الاستراتيجية أُدرجت في الخطة الإنمائية الخمسية، وتمثل هذه الأهداف في تقليل الفقر بنسبة ٣٠ في المائة عن طريق ضمان تحسين دخل الفقراء، وتحسين وضعهم من حيث الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والحماية الاجتماعية، والحد من مظاهر التفاوت بين الرجال والنساء.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- أدلى ٥٧ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وقد شكر عدد من الوفود الحكومة على تقريرها الوطني الشامل الذي أُعدّ في إطار عملية تشاورية واسعة النطاق؛ وعلى عرضها الشامل للتقرير؛ وعلى ردودها على الأسئلة المقدمة سلفاً، مما أتاح تقييم الجهود التي يبذلها العراق في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي.

- ١٧- ونوهت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إنه رغم التحديات التي يواجهها العراق، تسعى الحكومة، عن طريق إنشاء الآليات القانونية، إلى حماية حقوق الإنسان، وتعزيز دور المجتمع المدني في إعادة بناء البلد، وتحسين الوضع الأمني، وتوفير المقومات الأساسية للمعيشة للجميع. وقدمت توصيات.
- ١٨- وأشار الأردن إلى أن العراق بذل جهوداً حقيقية لحماية حقوق الإنسان، رغم ما يواجهه من صعوبات. وأعرب عن أمله في نجاح الانتخابات القادمة، وفي أن تسهم هذه الانتخابات في تحقيق المصالحة. وشجع الأردن العراق على تعزيز القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدم توصيات.
- ١٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام العراق بحماية جميع الطوائف الدينية. وقالت إن من شأن ضمان سلامة هذه الطوائف، وضمان حريتها في العبادة، ومنحها فرصاً متساوية، أن يمكّنها من المساهمة بصورة أفضل في تحقيق الاستقرار والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. ولاحظت إيطاليا بقلق أن العراق استأنف العمل بعقوبة الإعدام في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٢٠- واستفسرت الجزائر عن القضايا التي طُرحت مؤخراً في وسائل الإعلام، ولا سيما بشأن دور لجنة المساءلة والعدالة، والانتخابات القادمة. واستفسرت كذلك عن التثقيف المقدم في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، وعن أوضاع السجون وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شركات الأمن الأجنبية الخاصة. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٢١- ونوهت البرازيل بما حققته حكومة العراق من إنجازات رغم التحديات القائمة. وسلطت الضوء على الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية، ومشاركة المرأة في مجلس النواب. وأشارت إلى أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان لا يتحقق في ظل الحرب، وأن الوضع في العراق يتحدث عن نفسه. وقالت إن الافتقار إلى البنية الأساسية قوض التمتع بالحقوق. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٢٢- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لنشر ثقافة حقوق الإنسان. ونوهت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، كمؤسسة مستقلة. وأشادت بجهود العراق في التعاون مع آليات حقوق الإنسان ومع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقدمت توصيات.
- ٢٣- وأشارت الكويت إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها العراق في الماضي. وأشادت بالمبادرات المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإدراج معايير حقوق الإنسان في النظام القضائي. وقدمت الكويت توصيات.

- ٢٤- ورحب السودان باعتماد العهد الدولي مع العراق كخطوة نحو إنشاء حكومة ديمقراطية. وأشاد باهتمام الحكومة بدور المرأة والأسرة، واهتمامها بزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، وبخفض معدل وفيات الأطفال. وقدم السودان توصيات.
- ٢٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تدعم الحكومة الجديدة مفوضية حقوق الإنسان. وأشادت بالجهود الرامية إلى إصلاح أحوال السجون والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بإيذاء المحتجزين. وأعربت عن قلقها إزاء حماية الأقليات، والنساء، والمثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين والحوليين جنسياً. وقالت إن مواصلة الاعتداء على أماكن العبادة، والعنف الطائفي، يعوقان حرية ممارسة الدين. وقدمت توصيات.
- ٢٦- وأشادت النرويج بإنشاء وزارة حقوق الإنسان، وبالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وبتطبيق نظام الحصص فيما يتعلق بترشح النساء في الانتخابات. ومع ذلك، أعربت النرويج عن قلقها إزاء أوضاع العمل، وضعف وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وممارسة عقوبة الإعدام، فضلاً عن مسألة العذر المخفف للعقوبة في "جرائم الشرف". وقدمت النرويج توصيات.
- ٢٧- ونوهت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات وإنشاء مفوضية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لاستئناف العمل بعقوبة الإعدام، واستفسرت عن الفجوة الملحوظة بين الأرقام الرسمية والأرقام المقدمة من المجتمع المدني بشأن عدد الإعدامات المنفذة. وأعربت عن قلقها إزاء وضع الأقليات. وقدمت توصيات.
- ٢٨- ونوهت المكسيك بجهود العراق في إنشاء إطار مؤسسي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان التزام من جانب الدولة، وأن احترام المعايير الدولية، في الظروف الحالية، أمر بالغ الأهمية. واستفسرت عما تعتمده الحكومة إزاء الطلبات المقدمة من بعض المكلفين بإجراءات خاصة لزيارة البلد. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٢٩- وأشادت أستراليا بما تحقّق مؤخراً من إنجازات في مجال الحد من العنف، وبالالتزام العراق بإجراء انتخابات ديمقراطية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء اضطهاد الأقليات الدينية وفئات ضعيفة أخرى، منها المثليون؛ وإزاء استمرار العنف ضد المرأة؛ ومعاملة المحتجزين؛ وتطبيق عقوبة الإعدام. ورحبت بالتأكيدات المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في محيم أشرف. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٣٠- ورحبت نيوزيلندا بانخفاض معدل وفيات الأمومة. وطلبت معلومات محدثة بشأن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها لأن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة استبعدت بعض المرشحين من انتخابات عام ٢٠١٠ دون مبرر. وأعربت عن انزعاجها إزاء جرائم "الشرف" وأعربت عن أسفها لأن دافع "الشرف"، وفقاً للقانون، قد يكون عاملاً مخففاً للعقوبة. وأشارت بقلق إلى إعدام بعض السجناء وإلى عدم البت بعد في بعض الطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣١- ولاحظت تونس أن المبادئ الدستورية تهدف إلى ضمان المساواة، وعدم التمييز، واستقلال القضاء، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ونوهت بما أُولى من عناية لوضع الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم الظروف الصعبة في العراق. ونوهت بالتجربة الرائدة للعراق في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين التلاميذ في المدارس. وقدمت تونس توصيات.

٣٢- وأشادت كندا بالجهود المتواصلة للعراق في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم منح النساء الحماية الكافية من العنف، وإزاء تصاعد الاعتداء على المثليين. وأشارت كذلك إلى تقارير تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق المحتجزين، وإلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام. وقدمت كندا توصيات.

٣٣- وأشارت ألمانيا إلى تقارير تفيد باستمرار ارتكاب "جرائم الشرف" بصورة متكررة، وبعدم وجود قوانين لمناهضة العنف المتري. واستفسرت عما تتخذه الحكومة من تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف. وذكرت ألمانيا أن الاعتداءات على الصحفيين، والضغط الدينية، يحدان من حرية الرأي والتعبير. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان الاستقرار الذي يتيح لوسائل الإعلام أداء وظائفها. وقدمت توصيات.

٣٤- واستفسرت هنغاريا عن التدابير المتخذة للقضاء على عمل الأطفال ولضمان التمتع الكامل بحرية الدين، ولا سيما أن الدستور ينص على جواز تقييد حرية الدين إذا تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لرفع مستوى التعليم وضمان تكافؤ الفرص في نيل التعليم المناسب. وقدمت هنغاريا توصية.

٣٥- ورحبت الدانمرك بالإصلاحات التي أجراها العراق. وأعربت عن انزعاجها إزاء قصر الفترة بين صدور أحكام الإعدام وتنفيذها، وإزاء ضعف سبل الطعن القضائي في الأحكام. وأعربت عن قلقها إزاء تناقص عدد العراقيين المنتمين إلى الأقليات، وإزاء استمرار تعرض هذه الفئات لاعتداءات عنيفة. وقالت إن رجال الدين يصفون أفراد بعض الجماعات بأنهم "مبتدعون"، الأمر الذي يضيف الشرعية على قتل هؤلاء الأفراد. ودعت إلى مكافحة هذه الممارسات بصورة فعالة. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت البحرين إلى أنه رغم الصعوبات الناجمة عن الحروب والعقوبات وانعدام الأمن على مدى العقود الثلاثة الماضية، أولى العراق أهمية لتعزيز حقوق الإنسان على النحو الوارد في قوانينه. ولاحظت تحسناً في تمتع المرأة بحقوقها وفي مشاركتها في الحياة العامة. وأشادت بإنشاء وحدات لحقوق الإنسان في الوزارات، وبشعر ثقافة حقوق الإنسان.

٣٧- وأكدت جمهورية كوريا أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان يعزز بعضها بعضاً. ورحبت بإنشاء الإطار القانوني لحقوق الإنسان، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، منها الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة. وذكرت كذلك أن الفساد يمكن أن يقوض الثقة في سيادة القانون. وقدمت توصيات.



٣٨- وأعربت فرنسا عن تفهمها للتحديات التي يواجهها العراق. ولاحظت التزايد الكبير في عدد حالات الإعدام المنفذة خلال السنوات الأخيرة. ولاحظت أن العديد من الناس قُتلوا بسبب ميولهم الجنسية، وأن قانون العقوبات العراقي لا يزال يجرّم المثلية الجنسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٩- ورحبت تركيا بصدور العهد الدولي مع العراق، الذي يهدف إلى توفير مزيد من الحماية القانونية والمؤسسية، ولا سيما للفئات الضعيفة كالأقليات، والمشردين داخلياً، والنساء، والأطفال. وترى تركيا أن الانتخابات الديمقراطية من شأنها أن تتيح فرصة لإنشاء برلمان يمثل الشعب، وأشارت إلى أن محاولات استبعاد فئات معينة من الانتخابات يمكن أن تتسبب في عدم الاستقرار. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- ونوهت باكستان بجهود الحكومة في تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني من أجل حماية حقوق الإنسان. كما أبرزت أن العراق طرف في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من التفاصيل عن العهد الدولي مع العراق، الذي يلزم البلد بإدماج حقوق الإنسان الدولية في التشريعات المحلية، وبناء قدرات المسؤولين المعنيين والوكالات المعنية. وقدمت باكستان توصيات.

٤١- وأعربت ماليزيا عن تقديرها الكامل للوضع الأمني في العراق، مشيرة إلى التحديات التي يواجهها البلد في إعمال سيادة القانون، وإلى محدودية موارده. وأشادت بعزم الحكومة على النهوض بحالة حقوق الإنسان، ورحبت بالتعاون الوثيق مع هيئات حقوق الإنسان. كما أشادت بالجهود الرامية إلى وضع خطة شاملة للأمن والرفاه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٢- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما تحقق من تحسن في وضع حقوق المرأة وأحوال الاحتجاز وحقوق الأقليات، وأشادت بوضع خطة خمسية لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لإنشاء مفوضية مستقلة لحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء بقاء المتهمين سنوات قيد الاحتجاز قبل تقديمهم إلى المحاكمة، غالباً في سجون مكتظة، وكذلك إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء إبقاء العراق على عقوبة الإعدام، وازدياد عدد الإعدامات خلال العامين الماضيين. وقدمت توصيات.

٤٣- ونوه لبنان بجهود العراق في تحقيق الوحدة الوطنية وتوفير الأمن لمواطنيه وإقامة البنية الأساسية لحقوق الإنسان، رغم التحديات الهائلة التي يواجهها. وأشار إلى البرامج الرامية إلى إعادة العراقيين المقيمين بالخارج والمشردين داخلياً إلى الوطن، وكذلك إلى البرامج التي تكفل تمتع جميع العراقيين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق مكافحة الفقر وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي. وقدم لبنان توصيات.

٤٤ - ولاحظت سلوفينيا أن العراق لم يصدق بعد على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. وأشادت بإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في الوزارات المختلفة. ولاحظت أن الدستور لا يزال يحتوي على نصوص تميز ضد المرأة، وأن الجماعات المسلحة تضطهد الأقليات دون أن تتعرض للعقاب. وأشارت إلى تعرض غير المسلمين لتهديدات خطيرة، والإكراه على التحول عن دينهم، والاختطاف، والتعذيب. واستفسرت عن التدابير المتوخاة لمعالجة هذا الوضع. كما لاحظت تنفيذ العديد من أحكام الإعدام. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٥ - ونوهت مصر باهتمام العراق بتعزيز احترام حقوق الإنسان، رغم الصعوبات الكبيرة التي يواجهها. وقالت إن أنشطة الجماعات الإرهابية وعدم الاستقرار تسببا، ولا يزالان يتسببان، في معاناة البلد. وأشادت مصر بإنشاء لجان حقوق الإنسان داخل الوزارات، وبنشر ثقافة حقوق الإنسان والتدريب في هذا المجال، وبنشاء مفوضية لحقوق الإنسان.

٤٦ - وأشار وفد العراق إلى ما استجدّ من تطورات عديدة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، منها ما يتعلق بعدد النساء في البرلمان وفي مناصب اتخاذ القرار ومشاركتهن في منظمات المجتمع المدني. وقال الوفد إن الحكومة تنفذ برنامجاً لمكافحة العنف المتزلي، وأشار إلى التوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة لعقد عدد من الحلقات الدراسية من أجل تمكين المرأة وتعزيز تمعها بحقوق الإنسان. وقال إن وزارة حقوق الإنسان تعقد حلقات دراسية أسبوعية، يتناول معظمها المشاكل التي تواجهها المرأة. كما نُظمت حملة للتوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشار إلى أن تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وشك الانتهاء.

٤٧ - وقال الوفد إن الوزارة تعمل على إلغاء المادة ١٢٨ من قانون العقوبات، المتعلقة بالعوامل المخففة للعقوبة في "جرائم الشرف". وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئت لجنة متعددة القطاعات لتقييم وضع الضحايا، ويعكف مجلس الوزراء على النظر في مشروع قانون يهدف إلى التصدي لهذه المشكلة. وقُدّم عدد من الدورات التدريبية لتوعية الأطفال والشباب بمسألة الاتجار بالأشخاص. وقال الوفد إن القانون العراقي والقانون المقترح يفرضان عقوبات مشددة على مرتكبي تلك الجرائم.

٤٨ - وأشار الوفد إلى أن القوانين في إقليم كردستان لا تميز بين الرجال والنساء، وأن السياسات تكفل المساواة وتلغي أية أحكام تمييزية، لا سيما فيما يتعلق بتعدد الزوجات. وقال إن القوانين عدلت من أجل التصدي للعنف الممارس ضد النساء، حيث شملت هذه التعديلات إلغاء المادة المتعلقة بالعوامل المخففة للعقوبة في "جرائم الشرف". وقد اعتمدت حكومة إقليم كردستان سياسات لمكافحة العنف ضد المرأة، كما أنشئت آليات مؤسسية لهذا الغرض. وأشار الوفد إلى أن كل من حرّض النساء على الانتحار حوكم أمام القضاء.

وقال إن جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يجري تناولها في إطار قانون العقوبات ريثما يصدر القانون المتعلق بالعنف المتري.

٤٩ - وقال الوفد إن السلطة القضائية والسلطات الأخرى مخولة سلطة النظر في مسألة التعذيب، وإن مؤسسات قضائية وحكومية وغير حكومية، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بزيارات إلى مراكز الاحتجاز. وأشار إلى قيام الحكومة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بدعم ثلاثة مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب، وإلى أن القانون يمكن الضحايا من التماس التعويض المالي. كما أنشئت شبكة العدالة للسجناء، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهي أول شبكة مستقلة لمنظمات المجتمع المدني تهدف إلى تعزيز الرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان.

٥٠ - ورحبت النمسا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وأشارت إلى التقارير التي تأخر تقديمها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الأطفال والنساء تضرروا بوجه خاص من الوضع العام، ولا سيما من "جرائم الشرف". وأعربت عن قلقها إزاء المؤشرات المتعلقة بفشل المحاكم في توفير المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وقدمت النمسا توصيات.

٥١ - وأشادت هولندا بتصديق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها العميق إزاء صدور أحكام بالإعدام في جرائم عادية. وأشارت إلى تقارير بشأن حالات لم تراعى فيها أصول المحاكمات، وبشأن الاستخدام المحتمل للتعذيب، ووجود مراكز احتجاج غير رسمية. ولاحظت أن "جرائم الشرف" لا تزال تُرتكب. ولاحظت كذلك مؤشرات قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق بشأن اغتيال عدد من المثليين. وقدمت هولندا توصيات.

٥٢ - وشجعت كازاخستان العراق على مواصلة تعزيز السلام والديمقراطية والوحدة الوطنية في البلد. ورحبت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان، مشيرةً إلى المستوى العالي لمشاركة المرأة وتمثيلها في المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب، وأشارت بارتياح إلى الخطوات التي قطعها العراق في سبيل تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدمت كازاخستان توصيات.

٥٣ - وأعربت اليابان عن أملها في أن تبدأ المفاوضات العليا لحقوق الإنسان في اتخاذ إجراءات فعالة. وتوقعت إنشاء آليات إضافية من أجل عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وذكرت أن القيود المالية ونقص الموظفين حالاً دون أداء وزارة شؤون المرأة لوظائفها. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز. وقدمت اليابان توصيات.

٥٤ - وأعربت بولندا عن قلقها إزاء حقوق الأقليات الدينية. وقالت إن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تلقت تقارير مفادها تعرض المسيحيين للتهديد والاعتداء وأحياناً

للقتل على يد جماعات مسلحة. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى أن تسجيل الانتماء الديني للشخص في الوثائق الرسمية يعرضه لخطر الإيذاء أو التمييز. واستفسرت بولندا عن الخطوات المتخذة من أجل مكافحة التعصب وأعمال العنف المرتكبة بدافع التعصب. وقدمت بولندا توصيات.

٥٥- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية أن العراق طرف في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأشارت إلى أن النظام المدرسي في العراق كان واحداً من أفضل النظم خلال القرن الماضي. وقدمت الجماهيرية توصيات.

٥٦- واعترفت سويسرا بالمصاعب الأمنية التي يواجهها العراق، وبالصعوبات التي تعترض تطبيع المؤسسات الأمنية والنظام القضائي. ونوهت بما تحقق من تحسن في عدة مجالات، لا سيما مجال النظام الاتحادي. وأشارت إلى التزايد في الأحكام الصادرة بالإعدام وفي تنفيذها. وأشارت إلى ضرورة إجراء تحقيقات في الاعتداءات على الأقليات والنساء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومعاقبة المسؤولين عنها. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٧- واستفسرت البوسنة والهرسك عن دور المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأعربت عن قلقها لأن القضاة والمحامين يتعرضون للتهديد على خلفية ممارستهم لمهنتهم. ولاحظت أن الصحفيين والقيادات العمالية والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لتهديدات خطيرة، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لمنع هذه الانتهاكات. وأشارت إلى أنه كان يجب التصدي للتحديات في إطار حالة الانعدام الشديد للأمن. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.

٥٨- وأشادت أرمينيا بما حققته الحكومة من إنجازات، وأكدت أن تأمين الحق في الحياة شرط لازم لمواصلة التقدم. وأعربت عن دعمها للجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من العنف، ولا سيما طوائف دينية محددة. ونوهت بكرم الشعب العراقي الذي آوى ضحايا نزاعات نشبت خلال القرن الماضي. وقدمت أرمينيا توصية.

٥٩- ونوهت نيجيريا بالجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالتحسن في مستويات الالتحاق بالمدارس، وبتضييق الفجوة بين الجنسين، وبانخفاض معدل وفيات الرضع والأمهات، ورحبت كذلك بالتحسن في مجال حقوق المرأة. ولاحظت نيجيريا أن العراق يواجه تحديات هائلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة كاملة. وقدمت نيجيريا توصية.

٦٠- ونوهت الصين بانضمام العراق إلى العديد من الصكوك الدولية، وأشارت إلى أن إدراج معايير حقوق الإنسان في الدستور شرط لازم لاستعادة سيادة القانون. وأشادت بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس وانخفاض مظاهر التفاوت بين الجنسين. وأشارت إلى انهيار النظام الأمني وإلى أنشطة الجماعات الإرهابية. وأعربت عن أملها في أن تحافظ الحكومة على النظام الاجتماعي من أجل ضمان الحق في الحياة والتنمية. وحثت الصين المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة للعراق.

٦١- وأشادت أوروغواي بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وأعربت عن أملها في أن يقدم العراق التقارير الأولية ذات الصلة في موعدها. ورحبت بإنشاء وزارة شؤون المرأة، ولكنها أعربت عن أسفها لاستمرار العنف ضد النساء. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٢- وأعرب المغرب عن ارتياحه إزاء التزام العراق بتحقيق الاستقرار والازدهار وتعزيز حقوق الإنسان في إطار سلامته الإقليمية. كما نوه بالإطار المعياري، وبأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد الإنجازات المشار إليها في التقرير الوطني. واستفسر المغرب عن الآليات المتعلقة بتقديم التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٦٣- وأقرت سلوفاكيا باستقلالية القضاء كمبدأ مكرّس في الدستور، مشيرةً في الوقت نفسه إلى أن المحاكم لا تستوفي معايير المحاكمة العادلة. وقالت إن المساءلة تمثل مصدر قلق نظراً للتدخل في عمل القضاء، والافتقار إلى القدرة المؤسسية، والخوف من الثأر. وأشارت كذلك إلى تعرض العاملين في القضاء للتهديد، وإلى عدم توفير الحماية اللازمة للشهود. وأعربت عن قلقها إزاء استئناف العمل بعقوبة الإعدام، مشيرةً إلى اتساع نطاق الجرائم المستوجبة للعقوبة. وأدانت استمرار تجنيد القصر من قبل مقاتلين غير تابعين للحكومة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٤- وهنأت إسبانيا الحكومة على تصديقها على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٥- وأشادت الفلبين بالحكومة لإنشائها وزارة حقوق الإنسان، وتصديقها على عدد من المعاهدات الأساسية، واتخاذها تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية. ونوهت بالتقدم المحرز في توطيد الإدارة الديمقراطية لشؤون الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وتوفير الخدمات الأساسية. غير أنها أشارت إلى الآثار الضارة الناجمة عن التحدي الأمني. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٦- وأعربت السويد عن أسفها لاستئناف العمل بعقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن أكثر من ١٠٠ شخص أُعدموا منذ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأشارت إلى تقارير مفادها عدم استيفاء المحاكمات للمعايير الدولية وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين. وأشارت إلى تقارير بشأن وقوع حالات قتل واختفاء. وقالت إن عام ٢٠٠٩ شهد انتشار عمليات قتل الرجال المثليين، أو تعذيبهم بصورة وحشية، واتهمت قوات الأمن بالمشاركة في تلك الأعمال. وقدمت السويد توصيات.

٦٧- ونوهت عُمان بإيلاء أولوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدستور والقانون والممارسة العملية. ونوهت كذلك بتصديق العراق على معظم الاتفاقيات، وإنشائه المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٨- وأشادت أوكرانيا بالجهود المتعلقة بإقامة البنية الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ضعف سيادة القانون، وإلى المخالفات المرتكبة ضد النساء والأطفال، رغم انخفاض معدل العنف. ولاحظت بقلق الاعتداءات على جماعات الأقليات، وأعمال القتل والاختطاف المتفرقة. ورأت أوكرانيا أن قوانين الانتخابات لا تنص على التمثيل العادل للأقليات، وأنها بحاجة إلى التعديل. ورأت أيضاً أن على الحكومة أن تضطلع بمسؤولية أكبر في حماية حقوق الإنسان. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٦٩- ونوهت شيلي بالجهود المبذولة لصياغة تقرير وطني بشأن احترام وتعزيز حقوق الإنسان، رغم الوضع الشديد التعقيد الذي يواجهه البلد. وقدمت شيلي توصيات.

٧٠- وأشادت الأرجنتين بالجهود المبذولة للتحويل نحو إنشاء نظام ديمقراطي مستقر يضمن تمثيل الشعب العراقي ومشاركته. ونوهت بوجه خاص بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، المنوط به وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان وتقديم التدريب للقطاعين العام والخاص. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧١- وأشارت أنغولا إلى ضرورة تقييم التطورات في سياق المصالحة وعملية إعادة الإعمار الوطنية. وفيما يتعلق بأزمة الإسكان، استفسرت أنغولا عن المعوقات المعترضة في تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان توفير السكن اللائق، وعن كيفية تقديم المجتمع الدولي للمساعدة في هذا الصدد. وشددت على أن التعليم عامل أساسي في التنمية. واستفسرت عن العقوبات الرئيسية التي تعترض الجهود الرامية إلى تعزيز حماية النساء من العنف. وقدمت أنغولا توصيات.

٧٢- ونوهت لاتفيا بالتزام الحكومة بمبادئ الديمقراطية وبضمائها أعمال حقوق الإنسان. ورحبت بالتعهدات والالتزامات الواردة في التقرير الوطني، ومنها الالتزام بالتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع بعثاتها. وقدمت لاتفيا توصية.

٧٣- ونوهت اليونان بانضمام العراق إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٤- واستفسرت غانا عن مدى تأثير وزارة حقوق الإنسان على العملية الرامية إلى التغلب على إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وإلى نشر ثقافة حقوق الإنسان. وحثت على اتخاذ مزيد من التدابير وتوفير مزيد من المرافق لحماية النساء والأطفال. وأشادت باعتراف الحكومة بتعرض الأقليات لانتهاكات خطيرة. وقدمت غانا توصيات.

٧٥- وأشادت فلسطين بالإرادة السياسية للعراق في السعي إلى تحقيق الازدهار والتغلب على الحرمان الذي نجم عن الحرب، والعقوبات الاقتصادية التي فرضت عن طريق الحصار، وانعدام الأمن على مدى العقود الثلاثة الماضية. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل مواجهة الإرهاب والجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، واستعادة الأمن والاستقرار. وقدمت فلسطين توصيات.

٧٦- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتقليل الفجوة الجنسانية في بعض المجالات. ولاحظت ما أشارت إليه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أن تردي الخدمات الصحية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي قد تسبب في خفض متوسط العمر المتوقع، وكذلك ما أوردته تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن الوضع الصحي المتدهور والمعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات. وقد أسهمت الفترة الطويلة من العقوبات الاقتصادية في الحرمان من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحق في التنمية. وذكرت أن على المجتمع الدولي تقديم المساعدة. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٧٧- وأشادت قطر بالطريقة التي أُعد بها التقرير وبالمعلومات التي تضمنها. وأشارت إلى الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية والمؤسسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى التطورات الإيجابية والتحسين الذي طرأ على رفاه المواطنين بالرغم من الصعوبات الحالية التي وردت تفاصيلها في التقرير. وقدمت قطر توصيات.

٧٨- وذكر الوفد أن وزارة الهجرة أنشئت لحل مشاكل الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وضحايا الكوارث الطبيعية والاتجار بالبشر. وأضاف أن الحكومة اعتمدت سياسة بشأن التشريد حددت أدوار جميع المعنيين واحتياجاتهم، وتقدم الحكومة مساعدات مالية وخدمات كبيرة بالتعاون مع المنظمات الدولية. واعتمدت الحكومة أيضاً سياسة بشأن العودة الطوعية والإدماج. وقدمت الحكومة الحوافز المالية وغيرها، وعاد بالفعل عشرات الآلاف من الأسر.

٧٩- وقد وافق العراق على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وممثل الأمين العام المعني بحقوق الأشخاص المشردين داخليا. وتلقى العراق، في عام ٢٠٠٨، زيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة. وقد ظل العراق دائما مستعدا لتلقي زيارات جميع المقررين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة. ويعتزم العراق تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بنهاية عام ٢٠١٠، وبخاصة التقارير المتعلقة بحقوق الطفل.

٨٠- وتوفر الحكومة التعليم مجانا في جميع المراحل دون تمييز من أي نوع. واتخذت عدة تدابير من بينها مضاعفة الجزء المخصص من الميزانية للتعليم والبحث، وزيادة رواتب المدرسين وأساتذة الجامعات، والاتفاق مع اليونسكو على تحسين التعليم في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنح الأولوية لحماية حقوق التأليف للعلماء العراقيين.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- تحظى التوصيات الواردة أدناه، والتي صيغت في أثناء الحوار التفاعلي، بتأييد العراق:

١- النظر في إمكانية التصديق على المزيد من معاهدات حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (الجزائر)؛

- ٢- إكمال العملية التي بدأها العراق بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتصديق عليها، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- ٣- النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي صدق عليها أو التي هو بصدد التصديق عليها (الفلين)؛
- ٤- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة المعنية (الأرجنتين)؛
- ٥- مواءمة الدستور والتشريعات مع معايير القانون الدولي المقبولة (سلوفينيا)؛
- ٦- مواصلة تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الدستور المعتمد حديثاً (كازاخستان)؛
- ٧- ضمان امتثال التشريعات والممارسات المحلية امتثالاً تاماً لمتطلبات المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛
- ٨- تعزيز الجهود لمواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الصكوك الدولية ذات الصلة (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩- جعل القانون الوطني مطابقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٠- إكمال عملية إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١١- العمل بسرعة من أجل إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، وضمان التمويل الكافي لهذه المؤسسة ولوزارة حقوق الإنسان بالرغم من الضغوط على الميزانية (أستراليا)؛
- ١٢- إنشاء المفوضية العليا المستقلة بأسرع ما يمكن، عن طريق تخصيص بند لها في الميزانية وتعيين أعضائها، بوصفها هيئة مكتملة للجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب (إسبانيا)؛
- ١٣- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛
- ١٤- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٥- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٦- تطوير البيئة المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في العراق (قطر)؛



- ١٧- مواصلة الخطوات الهادفة إلى محاربة الفساد، وبذل الجهود لإنشاء آلية وطنية لهذا الغرض (السودان)؛
- ١٨- مضاعفة الجهود لمحاربة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد بغية إحداث تحسينات كبيرة في هذا الصدد (جمهورية كوريا)؛
- ١٩- تنفيذ آليات رقابة فعالة داخل الجهاز القضائي لمحاربة الفساد وتحسين نوعية العملية القضائية وسرعتها (أستراليا)؛
- ٢٠- مضاعفة الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢١- اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق النساء والأطفال (أوكرانيا)؛
- ٢٢- مواصلة بذل أقصى الجهود لتحسين حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي (بنغلاديش)؛
- ٢٣- مواصلة إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمساواة (الأردن)؛
- ٢٤- مواصلة تنفيذ الخطة الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الشاملة (كازاخستان)؛
- ٢٥- تنفيذ مشروع المصالحة الوطنية، ودعم التضامن وسط الشعب العراقي، وإرساء أسس الوحدة الوطنية، وضمان استتباب الأمن العام (الجزائر)؛
- ٢٦- مواصلة عملية المصالحة الوطنية من أجل إرساء أسس الوحدة الوطنية والاستقرار والأمن الداخلي (السودان)؛
- ٢٧- الالتزام بامتنال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي (الكويت)؛
- ٢٨- ضمان الالتزام باحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في جميع اتفاقات التعاون الموقعة مع دول أخرى وفي العقود المبرمة مع الشركات الأمنية الخاصة، وإنشاء آلية مناسبة للإشراف على امتثال الأطراف المعنية لهذه المعايير (المكسيك)؛
- ٢٩- مواصلة الاهتمام بالفئات ذات الأولوية وتقديم الخدمات الضرورية لها من أجل الارتقاء بما وإتاحة الفرصة لها لتشارك مشاركة فعالة في بناء مستقبل أفضل للشعب العراقي (تونس)؛

- ٣٠- مواصلة التعاون المثمر مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الظروف الصعبة والحالة الأمنية في العراق، وأخذ تقاليد الشعب العراقي في الحسبان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٣١- مواصلة العمل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والواردة في تقرير البعثة عن حالة حقوق الإنسان للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (أستراليا)؛
- ٣٢- تحسين التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدرجة كبيرة بتقديم التقارير المتأخرة (النرويج)؛
- ٣٣- تقديم التقريرين الثاني والثالث إلى لجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ٣٤- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (نيوزيلندا)؛
- ٣٥- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٦- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٣٧- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات التابعة للأمم المتحدة (بولندا)؛
- ٣٨- توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٣٩- إعطاء الأولوية لتيسير الزيارات التي طلبها المقررون الخاصون بمجلس حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٤٠- التعامل بإيجابية مع طلبات المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام لزيارة العراق (قطر)؛
- ٤١- إحراز تقدم في تعزيز المساواة والعدل بين الجنسين، والنظر في إجراء الإصلاحات التشريعية الضرورية لامتنال المعايير الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ٤٢- مواصلة الجهود لتحسين حالة المرأة وتمكينها (الأردن)؛
- ٤٣- زيادة وعي المجتمع بأهمية حقوق المرأة (إيطاليا)؛

- ٤٤ - مواصلة تعزيز التدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام التعليمي وتوفير الغذاء الكافي والسكن والخدمات الصحية للأسر والفئات الأضعف في المجتمع (الفلبين)؛
- ٤٥ - مواصلة الحملات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تهيئة بيئة أفضل لمحاربة التمييز (بنغلاديش)؛
- ٤٦ - بذل المزيد من الجهود العملية من أجل الأعمال الكاملة للحق في الحياة وحرية الأشخاص وأمنهم، واحترام سيادة القانون في المؤسسات الوطنية (جمهورية كوريا)؛
- ٤٧ - التعهد بإلغاء عقوبة الإعدام، وفي حالة عدم الإلغاء، احترام المعايير الدولية التي تقيد نطاق تطبيقها (كندا)؛
- ٤٨ - احترام المعايير الدنيا، على الأقل، ما دامت عقوبة الإعدام سارية (بلجيكا)؛
- ٤٩ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للقضاء على التعذيب وغيره من أشكال العقوبة اللاإنسانية في السجون ومرافق الاحتجاز (الدانمرك)؛
- ٥٠ - إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في الادعاءات بالتعذيب لضمان تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (سويسرا)؛
- ٥١ - تعزيز الجهود من أجل القضاء على التعذيب، وذلك بإجراء تحقيقات مستقلة وموثوق بها في الادعاءات بالتعذيب، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتقديم التعويض والدعم للضحايا (السويد)؛
- ٥٢ - اعتبار الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والمعاملة السيئة ممارسات غير مقبولة، والسماح لجميع المحتجزين بإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين من اختيارهم (سويسرا)؛
- ٥٣ - اتخاذ تدابير لضمان معاملة المحتجزين معاملة حسنة، والعمل على القضاء على ظاهرة احتجاز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة، وضمان شفافية جميع الأحكام (أستراليا)؛
- ٥٤ - إكمال عملية نقل المحتجزين إلى أماكن الاحتجاز التابعة لوزارة العدل (الولايات المتحدة)؛
- ٥٥ - مواصلة تحسين الأحوال في المرافق التي تديرها وزارة العدل، ومحاسبة أي موظف من موظفي إنفاذ القانون يشتهب في مشاركته في التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين وانتزاع الاعترافات منهم (الولايات المتحدة)؛

- ٥٦- التأكيد من أن جميع مرافق الاحتجاز القائمة فعلاً تقع تحت مسؤولية الحكومة وسلطانها المباشرة (هولندا)؛
- ٥٧- توحيد عملية الإشراف على السجون ومراكز الاحتجاز في العراق، والتي تخضع حالياً لاختصاص سلطات مختلفة، لتصبح تابعة لوزارة العدل من أجل تحسين أحوال هذه المرافق والتحقيق في الجرائم وضمان الشفافية (اليابان)؛
- ٥٨- دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لدراسة الحالة في جميع مرافق الاحتجاز في العراق وتقديم توصيات لإجراء الإصلاح المناسب (كندا)؛
- ٥٩- اتخاذ تدابير لتجريم تجنيد الأطفال، ووضع حد لإفلات الأشخاص المشاركين في الاتجار بالأعضاء أو تنظيم بغاء الأطفال من العقاب، واتخاذ تدابير مصاحبة لهذه السياسة من أجل تيسير الحصول على الخدمات الأساسية ونيل التعليم للأطفال الأضعف (فرنسا)؛
- ٦٠- ضمان رصد عمليات تجنيد القصر لأغراض عسكرية والتحقيق في هذه العمليات ومقاضاة المسؤولين عنها، وإعداد مشاريع ذات كفاءة لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم (سلوفاكيا)؛
- ٦١- النظر في سن قانون محدد لمحاربة الاتجار بالبشر، مع التأكيد على حماية حقوق الإنسان للضحايا، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٦٢- تكثيف الجهود من أجل التصدي للإفلات من العقاب والاتجار بالبشر والعنف المتزلي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق نظام إنفاذ القانون والنظام القضائي، وتعيين المزيد من النساء في الشرطة والقضاء، وتنظيم حملات أخرى لإذكاء الوعي بالأمور الجنسانية داخل أجهزة الجيش والشرطة العراقية (ماليزيا)؛
- ٦٣- التصدي لمشكلة العنف المتزلي (إيطاليا)؛
- ٦٤- تعزيز السياسات والتدابير، بما في ذلك التشريعات، فيما يخص العنف المتزلي (البرازيل)؛
- ٦٥- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتحقيق مع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم (أوروغواي)؛
- ٦٦- سن تشريع لمحاربة العنف المتزلي والعنف الجنسي ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- ٦٧- وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث نهائياً (اليونان)؛

- ٦٨- النظر في إجراء إصلاح قانوني من أجل التصدي الفعال لما يسمى "جرائم الشرف" (إيطاليا)؛
- ٦٩- مواصلة الجهود من أجل التصدي على نحو مناسب للعنف المرتبط بالشرف، وتوفير المأوى للنساء المعوزات، وزيادة الوعي العام، ومقاومة الجناة على سبيل الأولوية (هولندا)؛
- ٧٠- تعزيز التدابير لمواجهة أعمال العنف المزعومة ضد النساء والفتيات، ولا سيما جرائم الشرف، بوصفها أحد أسوأ أشكال العنف التي تستهدف النساء والفتيات، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب (اليابان)؛
- ٧١- التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، وبخاصة "جرائم الشرف"، واتخاذ تدابير لضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وتقديم الجبر للنساء الضحايا (شيلي)؛
- ٧٢- إجراء تحقيقات متعمقة في الجرائم ضد النساء وأفراد الأقليات، والتطبيق الصارم للقوانين الهادفة إلى إنفاذ الضمانات الدستورية للنساء والأقليات، بما في ذلك قوانين مكافحة التمييز (الولايات المتحدة)؛
- ٧٣- اتخاذ تدابير للتصدي لمسألة الإعدام خارج القضاء بسبب الميول الجنسي الفعلي أو المفترض (هولندا)؛
- ٧٤- اتخاذ إجراء لإنهاء حالات الإعدام خارج القضاء بسبب الميول الجنسي (اليونان)؛
- ٧٥- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتعزيز حياد القضاء واستقلاله (ألمانيا)؛
- ٧٦- اتخاذ التدابير الفعالة لضمان استقلال القضاء والحق في الوصول إلى العدالة (الأرجنتين)؛
- ٧٧- الالتزام بالمعايير الدولية فيما يخص المحاكمات العادلة، والتحقيق في الادعاءات بإساءة معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأحداث (غانا)؛
- ٧٨- استعادة مشروعية المحاكمات ومصداقيتها في البلد (ألمانيا)؛
- ٧٩- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتعزيز فرص وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، وبخاصة المرأة (ألمانيا)؛
- ٨٠- بذل المزيد من الجهود لتحسين جودة أداء النظام القضائي وقدرته (أستراليا)؛
- ٨١- تعزيز الأمن للموظفين القضائيين والحامين (النمسا)؛

- ٨٢- التعجيل بالإصلاحات في قطاع العدالة من أجل الامتثال للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٨٣- مواصلة التعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي EUJUST LEX المعنية بسيادة القانون في العراق لتدريب الموظفين، باعتبار أن هذا التعاون يتسم بأهمية كبيرة لتعزيز سيادة القانون وتقوية هيكل القضاء والشرطة والسجون. وفي هذا السياق، زيادة الوعي العام بالبعثة ونشر أهدافها ونتائجها في صفوف الجمهور (إسبانيا)؛
- ٨٤- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المحاكمة العادلة في جميع الظروف، والتحري بدقة في جميع الادعاءات بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (هولندا)؛
- ٨٥- تعزيز احترام حقوق الإنسان في نظام العدالة، بوسائل منها ضمان التحقيق الدقيق في الادعاءات بالتعذيب وتقديم جميع الجناة إلى العدالة، وتعزيز استخدام أدلة الطب الشرعي في المحاكم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨٦- مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لمعالجة أوجه القصور في الإجراءات وضمان الحق في المحاكمة العادلة والدفاع المناسب وسرعة وصول الجميع إلى العدالة (البوسنة والهرسك)؛
- ٨٧- مواصلة محاربة ثقافة الإفلات من العقاب (الولايات المتحدة)؛
- ٨٨- اتخاذ التدابير الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب على نحو منهجي عن طريق تحسين تدريب الموظفين المعنيين بالأمن والمكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٨٩- تعزيز الجهود لتحسين هيكل المساءلة بغية القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب (السويد)؛
- ٩٠- اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التمييز بسبب الدين والمعتقد والقضاء عليه فيما يخص الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارستها والتمتع بها في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية (بولندا)؛
- ٩١- اتخاذ المزيد من التدابير، في إطار السياسة الأمنية العامة، لتأمين حياة الطوائف الدينية والشعوب الأصلية، ومواصلة سياسته لإشراك ممثلي هذه الطوائف في الهيكل السياسي والاجتماعي الجديد في العراق (أرمينيا)؛
- ٩٢- تحسين الحالة الأمنية واتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز الحوار مع الطوائف الدينية المختلفة وفيما بينها (نيجيريا)؛

- ٩٣- القيام بمزيد من العمل لضمان أن حرية التعبير التي تحققت بعد كفاح شاق تكفلها الحكومة وتحميها القوانين والحاكم العراقية (الولايات المتحدة)؛
- ٩٤- اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع حد لتهريب الصحفيين والاعتداء عليهم من جانب مسؤولين في الحكومة، والمحاسبة الصارمة لجميع الجناة الذين يمارسون العنف والمضايقة ضد الصحفيين (الولايات المتحدة)؛
- ٩٥- التحقيق الفوري في الجرائم والانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومقاضاة الجناة (النرويج)؛
- ٩٦- التحقيق في الانتهاكات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين من أجل ضمان تحقيق الاستقرار القضائي الذي يحتاجه وسائط الإعلام لأداء رسالتها (ألمانيا)؛
- ٩٧- اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تهيئة بيئة عمل آمنة للصحفيين (اليونان)؛
- ٩٨- النظر في سن قانون ينظم حرية الصحافة (قطر)؛
- ٩٩- نشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان امتثاله امتثالاً تاماً (النرويج)؛
- ١٠٠- تشجيع قيام مجتمع مدني نشط وفعال، بوسائل منها سن تشريع وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة لحماية حقوق النقابات والمنظمات غير الحكومية وحرية وسائط الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠١- إجراء الانتخابات القادمة على نحو شامل وشفاف (البرازيل)؛
- ١٠٢- بذل الجهود التي تضمن مشاركة جميع العراقيين، بمن فيهم الأقليات الدينية، في انتخابات آمنة ونزيهة وخالية من التهديد والعنف (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٣- اتخاذ الإجراءات التي تضمن أن اللجنة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة مستقلة وتعمل بهدف إجراء انتخابات نزيهة بمشاركة جميع الأحزاب (نيوزيلندا)؛
- ١٠٤- مواصلة دعم خدمات الرعاية الصحية بدراسة إمكانية إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن رعاية صحية لجميع فئات المجتمع، لا سيما أفقرها (المغرب)؛
- ١٠٥- مواصلة سياساته لبلوغ الهدف المحدد في عام ٢٠٠٦ والمتمثل في بناء أكثر من ٣,٥ ملايين مسكن بحلول عام ٢٠١٥ (أنغولا)؛

- ١٠٦- تعزيز الجهود في ميدان التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بالالتحاق بجميع مراحل التعليم، وإعمال الحق في الغذاء وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال (الجزائر)؛
- ١٠٧- مواصلة الجهود من أجل حصول جميع الأطفال على فرص التعليم والخدمات الصحية (بنغلاديش)؛
- ١٠٨- تعزيز الجهود لتحسين نظام التعليم وخفض معدلات التسرب من الدراسة والقضاء على الأمية، وتخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (ماليزيا)؛
- ١٠٩- مواصلة الجهود الهادفة إلى محاربة التسرب من المدارس ومحو الأمية عن طريق برامج موازية لنظام التعليم الرسمي تشجع الأسر على تسجيل أطفالها في المدارس والكبار في برامج محو الأمية (المغرب)؛
- ١١٠- مواصلة السياسات الهادفة إلى تعزيز النظام التعليمي (أنغولا)؛
- ١١١- نشر ثقافة حقوق الإنسان في صفوف جميع قطاعات المجتمع ومؤسساته، وبخاصة وسط المشرعين وأعضاء السلك القضائي، ومراجعة المقررات المدرسية بغية إدراج مبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١١٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المقررات المدرسية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ١١٣- بذل الجهود لتعزيز الأمن في المدارس من أجل زيادة مشاركة الأطفال في نظام التعليم (البوسنة والهرسك)؛
- ١١٤- ضمان حماية حقوق الأقليات (أوكرانيا)؛
- ١١٥- ضمان إجراء التحقيق الواجب والمقاضة في جميع الاعتداءات التي تستهدف الأقليات الإثنية أو اللغوية أو الدينية، بما في ذلك في سياق دراسة حالة سكان مخيم أشرف (بلجيكا)؛
- ١١٦- تكثيف الجهود لدعم حقوق الأقليات وحرابتها بإجراء تحقيق فوري ونزيه في التقارير المتعلقة بهجمات وقعت ضد أقليات دينية وإثنية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (غانا)؛
- ١١٧- تعزيز الجهود لتحسين الحالة الأمنية وحماية الأقليات (الداغمر)؛



- ١١٨- مواصلة المبادرات الإيجابية الهادفة إلى منح الأولوية لقضايا الأقليات وكفالة أمنها وضمان التعامل مع حالة الأقليات وفقاً لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١١٩- ضمان حقوق الأقليات الدينية والإثنية. وفي هذا الصدد، احترام وكفالة حقوق التركمان وغيرهم من الشعوب التي تشكل جزءاً من العراق وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة (كازاخستان)؛
- ١٢٠- تعزيز حماية الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (سويسرا)؛
- ١٢١- مواصلة إيلاء الاهتمام الشديد بالتزاماته بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يخص الأجانب وعديمي الجنسية (أستراليا)؛
- ١٢٢- ضمان حقوق المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٢٣- تشجيع العودة الجماعية للأجانب العراقيين، وضمان حقوقهم وإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي الموحد (المغرب)؛
- ١٢٤- اعتماد واتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يخص جميع اللاجئين (شيلي)؛
- ١٢٥- تعزيز السياسات ومواصلة التماس التعاون الدولي لضمان حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك التدابير المتعلقة بعودتهم أو إعادة توطينهم (البرازيل)؛
- ١٢٦- وضع خطة وطنية لتقديم المساعدة والتعويض إلى الأشخاص المشردين داخلياً (شيلي)؛
- ١٢٧- إيلاء اهتمام خاص بالنساء المنتميات إلى الفئات المهمشة التي تضررت من النزاع المسلح والتشرد (النرويج)؛
- ١٢٨- وضع الآليات التي تمكن من تقديم المساعدة الإنسانية الكافية إلى العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً (البوسنة والهرسك)؛
- ١٢٩- مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والسماح للمهاجرين العراقيين بالعودة والمشاركة في بناء بلدهم (الكويت)؛
- ١٣٠- إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في كل جهد من الجهود المبذولة لتحقيق الأمن والتنمية المستدامين، وبخاصة في عمليات مكافحة الإرهاب (جمهورية كوريا)؛

- ١٣١- مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب وبذل كل جهد ممكن لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالرغم من جميع المعوقات والمهددات القائمة، ومنع التدخلات الخارجية والإقليمية التي تسهم في تقويض الأمن والاستقرار في العراق (فلسطين)؛
- ١٣٢- بدء عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ١٣٣- مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية والتدريب (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٤- طلب المساعدة التقنية من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة متى كانت هنالك حاجة لمواصلة بناء قدرات البلد لمواجهة التحديات، وبخاصة في مجال القضاء وإعداد التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٣٥- طلب المساعدة التقنية والمالية الضرورية للتصدي للشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، والحصول على تلك المساعدة استناداً إلى الاحتياجات التي جرى تقييمها (باكستان).

٨٢- وسيدرس العراق التوصيات التالية ويقدم ردوده في الوقت المناسب. وسيرد رد العراق على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة:

- ١- التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ٢- التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي لم يصدق عليها بعد، وبخاصة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛
- ٣- التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

- ٤- الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٥- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛
- ٦- تسريع الجهود لضمان الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، بما في ذلك المساواة أمام القانون دون تمييز من أي نوع، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٧- الالتزام الكامل بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ٨- التحقق من أن التشريع العراقي يكرس مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بحكم القانون وفي الواقع (المكسيك)؛
- ٩- الإعلان مجدداً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع الحالات. وفي حالة عدم القيام بذلك، تمديد ذلك الوقف ليشمل الحالات المخالفة للقانون الدولي، بما في ذلك عقوبة الإعدام بسبب الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٠- إلغاء الأحكام القانونية التي تجيز تخفيف الأحكام القضائية في القضايا المتصلة بـ"جرائم الشرف"، وإطلاق حملة لإذكاء الوعي (النمسا)؛
- ١١- تنفيذ حملة لزيادة الوعي بضرورة مكافحة العنف المتري والعنف القائم على نوع الجنس، وعلى وجه التحديد الجرائم المرتكبة ضد المرأة بسبب "الشرف"، وتعديل المادة ١٢٨ من القانون الجنائي التي تتيح للجاني في الجرائم المرتكبة "بدوافع تتعلق بالشرف" إمكانية الاستفادة من "عذر مخفف" (إسبانيا)؛
- ١٢- تعليق تطبيق المادة ١٢٨ من القانون الجنائي تمهيدا لإلغائها (النرويج)؛
- ١٣- تعليق تطبيق المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي واتخاذ خطوات لإلغائها نهائياً (نيوزيلندا)؛
- ١٤- إلغاء المادة ١٢٨ من القانون الجنائي التي تتيح للجاني في الجرائم المرتكبة "بدوافع تتعلق بالشرف" إمكانية الاستفادة من عذر مخفف (كندا).

## ٨٣- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد العراق:

- ١- خفض نطاق الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام، وعلى وجه التحديد جميع الجرائم غير العنيفة، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (النرويج)؛
- ٢- الوقف الفوري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً مستقبلاً (بلجيكا)؛
- ٣- اتخاذ خطوة أولى لوقف تنفيذ جميع عقوبات الإعدام يعقبها الإلغاء النهائي للعقوبة (سويسرا)؛
- ٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق تمهيداً لإلغائها (أوروغواي)؛
- ٥- الإعلان مجدداً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛
- ٦- الإعلان مجدداً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (هولندا)؛
- ٧- الإعلان مجدداً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والعمل على إلغائها نهائياً (اليونان)؛
- ٨- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها فعليا (الأرجنتين)؛
- ٩- اتخاذ جميع الخطوات القانونية الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام، وتطبيق وقف فعلي لتنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم إلغاء العقوبة (الدانمرك)؛
- ١٠- العودة إلى تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ريثما يتم إلغاؤها (السويد)؛
- ١١- إلغاء عقوبة الإعدام، أو تطبيق وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بما يتفق مع نداء أستراليا من أجل إلغائها على نطاق العالم (أستراليا)؛
- ١٢- إلغاء عقوبة الإعدام، أو وقف تنفيذ أحكام الإعدام (شيلي)؛
- ١٣- تطبيق وقف فوري لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة حالياً (نيوزيلندا)؛
- ١٤- تعديل التشريع المعني لتطبيق وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً تمثياً مع قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، ومع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحويل أحكام الإعدام الصادرة حالياً إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)؛
- ١٥- الوقف الفوري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف استخدام عقوبة الإعدام (كندا)؛

- ١٦- وقف تنفيذ أحكام الإعدام والإعلان عن وقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (سلوفينيا)؛
- ١٧- الإعلان عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة، ومراجعة قانون العقوبات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا (هنغاريا)؛
- ١٨- وقف إصدار عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١٩- وقف تنفيذ أحكام الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٠- الوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا (النمسا)؛
- ٢١- الالتزام بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بتطبيق الوقف الفوري لتنفيذ الأحكام الصادرة وتخفيفها (فرنسا)؛
- ٢٢- إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ٢٣- التحقيق في جميع الادعاءات بالاضطهاد بسبب نوع الجنس أو الميل الجنسي، وتوجيه تم لم يقفون وراء هذه الجرائم (النرويج)؛
- ٢٤- ضمان التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير التي تخص الأقليات الدينية والمثليين الجنسيين، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (أستراليا)؛
- ٢٥- التحقيق الكامل في جميع الادعاءات بالاضطهاد على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (كندا)؛
- ٢٦- شطب المثلية الجنسية من قائمة الجرائم، وضمان تقديم من يمارسون العنف ضد المثليين إلى العدالة (فرنسا)؛
- ٢٧- التحقيق من أن التشريع الوطني يكفل حقوق الصبيان والفتيات والمراهقين، ويحدد سن ١٨ سنة سناً للرشد، وبخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية (المكسيك).
- ٨٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- ٨٥- مراجعة التحفظات التي أبدتها جمهورية العراق عند انضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٨٦- تعزيز الجهود لجعل التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨٧- التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وبعثاتها.
- ٨٨- إكمال إجراءات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٨٩- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٠- إعداد تقارير دورية منتظمة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديمها في الموعد المحدد.
- ٩١- إكمال الإجراءات لإنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان.
- ٩٢- وضع خطة وطنية خمسية لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها.
- ٩٣- اعتماد خطة خمسية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الطلاب والشباب من الجنسين، وذلك تمثيلاً مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Iraq was headed by H.E. Mrs. Wijdan M. Salim, Minister for Human Rights and composed of 16 members:

- Mr. Asghar Al-Musawi, Deputy Minister of Migration;
- Mr. Faris Zarawi, Ambassador MOFA;
- Mr. Saad Al-Ibrahem, Director General of the National Institute for Human Rights, Ministry of Human Rights.
- Mr. Abdulstar Mustafa, Judge-Media Center of Judiciary;
- Mr. Dhari Karafi, Deputy Public in Presidency;
- Mr. Mahdi Mitib, Advisor Prime Minister of Iraq;
- Mr. Sharef Almortada Al-Bakaa, Director General in Ministry of Justice;
- Mr. Hasan Fazaz, Director General, Ministry of Health;
- Mrs. Wedad Al-Qasiy, Advisor in Ministry of Justice;
- Mr. Abbas Kadhém, Chargé d'Affaires, Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Thamer Al-Khazraji, Manager in Ministry of Higher Education;
- Mr. Saad Hussein, Ass. Of Director General Ministry Human Rights;
- Mr. Moath Al-Mulahwaish, Manager Ministry of Human Rights;
- Mr. Riadh Yalda, Second Secretary, Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Dhyaa Kadhüm, Manager in Ministry of Planning;
- Mrs. Nidaa Al-Ajeeli, Manager Relations in Ministry of Planning.